



القرار رقم 12641

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام نظام العقود الصادر بالشارون رقم 51/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 54/ لعام 2006
وعلى المرسوم رقم 208 تاريخ 2021/8/10
وعلى القرار رقم 576 تاريخ 2022/3/24

بقرار ما يلي:

المادة 1- يضاف إلى التعليمات التنفيذية الناتجة لعمل المطابع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة لتأمين احتياجات الجهات العامة من المنشورات المصنوعة بها بموجب أحكام القرار رقم 576 تاريخ 2022/3/24 ما يلي:

1- في حال قيام أي من المطابع الممثلة في اللجنة الدائمة للطباعة بالخالف تنفيذ النظميات المعتمدة إليها وفق الآلية المعتمدة بأحكام القرار المذكور أعلاه لاسيما البند (11) منه: تُحال المخالفة - بناءً على كشف اللجنة الفنية - إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو الجهاز المركزي للرقابة المالية للتفتيش والتعديت، واقتراح التدبير المناسب بحق المخالفين بناءً على النتائج مع مراعاة ما يلي:

أ. في حال كانت المخالفة مرتكبة في المطابع الصلوكية للجهات النامية: تفرض الجزاءات المحددة بالفواتير والأنظمة النافذة بحق العاملين المسؤولين عن ارتكاب المخالفة. ما لم تكن المتابعة مستندمة من قبل القطاع الخاص بموجب عقد مبرم أصولاً بين الجهة العاسدة المالككة للطباعة والمستثمر: ساء يقتضي والحالة هذه المتابعة وفق أحكام العقد المذكور وبما يتسجم مع الأنكام القانونية النافذة.
ب. في حال كانت المخالفة مرتكبة في مطابع الجهات غير النامية (المنظمات الشعبية والتعدادات الشعبية والائاعات): تقوم اللجنة الدائمة للطباعة بتوجيه إنذار مكتوب إلى المطبعة المخالفة بضرورة الالتزام بالتعليمات المرعية في هذا الإطار. تحت طائلة حرمان المطبعة عند نوزع طلبات الطباعة لمدة تحددها اللجنة بما يتناسب مع حجم المخالفة في حال التكرار. وفي حال استمرار المخالفة يتم رفع مفارح إلى السيد رئيس مجلس الوزراء يتضمن شطب المطبعة المخالفة من سجل اللجنة الدائمة للطباعة. من خلال محضر ينظم بهذا الصدد.

المادة 2- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1 / 1445 هـ الموافق لـ 8 / 2023 م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس نعيم حبيب مخلوف

وزارة الإدارة المحلية

المدير العام

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/١٩٥٨

تاريخ: ٥/١٠/٢٠٢٣

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بمحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بمحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بمحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الشؤون المالية - مديرية الخدمات العامة - مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.